

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والخنزير وما عداهما كله طاهر...»([1131]). 3 - وقال السيد المرتضى(قدس سره) في الناصريات: «الصحيح عندنا أن سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور - ما خلا الكلب والخنزير - طاهر يجوز الوضوء به»([1132]). 4 - وقال صاحب الحقائق(قدس سره): «المورد الخامس»: سؤر نجس العين من الحيوان غير المأكول اللحم وغير الآدمي وهو الكلب والخنزير، ولا خلاف نصاً وفتوى في نجاسته لنجاسة أصله»([1133]). 5 - وقال العلامة(قدس سره): «مسألة: السباع كلها طاهرة، وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير...»([1134]). 6 - وقال صاحب الجواهر(قدس سره): «وهي (الأسآر) كلها طاهرة عدا سؤر النجس منها وهو الكلب والخنزير...»([1135]). 7 - وقال المحقق الطباطبائي اليزدي(قدس سره): «السادس والسابع (من النجاسات) الكلب والخنزير البرّيان دون البحري منهما، وكذا رطوبتهما واجزاؤهما وان كانت مما لا تحلّ الحياة كالشعر والعظم ونحوهما»([1136]).